فتح الجواد لشرح منظومہ

ابن العماد

نسخ وسط 1270

عربی

کتاب کا نام : ~~فتوح~~ فتح الجواد بشرح منظومہ

مصنف: ابن العماد

سنہ تصنیف یا سنہ : ۱۲۷۰

فتح الجواد
ابن العماد

٢٦٧١

٢٦٧١

٩٦٩
١٦٣٢
١٨٩٤

فتح الجواد بشرح منظومة
ابن العماد

حسن عطار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل
والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فهذا
تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي العباس
شهاب الدين ابن عماد الدين تغمده الله برحمته آمين في
النحاسات المعفو عنها يحل الفاظها ويبين مرادها
ويتمم خلل مفهادها على وجه سهل للمبتدي حاوي للدليل
والتعليل وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله
اسئل بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه

الكريم وسببا للفوز لديه بالنعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة
وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد
وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال
مهتم به شرعا الحمد لله اتى بها لما مر والحمد لغة الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان مع حسن الثناء على اسدائه اي
ايصاله نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهي
ما انعم الله به والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة
عظيمة منها الالهام لتاليف هذه المنظومة والاقدار

عليها وعلى التعليل وانما يحمد على النعم اى فى مقابلتها لا
مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب **تترا**
اى متواترات واحدة بعد واحدة **بمنته** اى بضم الميم
وهو القوة او بكسرها وهى النعمة ونعم الله تعالى
وان كانت لا تحصى كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها تنحصر فى جنسين دنيوى واخروى
والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى
كنفخ الروح فيه واشرافه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم
والفكر والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوة الحالة فيه
والهيئة العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى
كتزكية النفس عن الرذايل وتخلقها بالاخلاق والملكات
الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثانى ان يغفر له ويرضى عنه ويبوءه
فى اعلى عليين مع الملئكة المقربين ابدا الآبدين **ثم الصلاة** وهى
من الله رحمة ومن الملئكة استغفار مقرونة بتعظيم ومن المكلفين

نفع

تضرع ودعاء **على المختار** اى المصطفى **من مضر** اذ هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان **وعلى آلهم** بنو هاشم وبنو المطلب **ثم على صحب**
هم اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وقيل جمع له وهو من
اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك **ثم**
على شيعته بكسر الشين اتباعه واصهاره **ثم السلام** اى التسليم
على من جاء بالهدى اى دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى
البغية لانه جعل فى مقابله الضلال قال تعالى لعلى هدى
او فى ضلال مبين حال كونه **ميسرا لكلفا** جمع كلفة وهو ما
يتكلف من حمل نائبة او حق **اعيت** اى اعجزت المكلفين **بمبته**
صلى الله عليه وسلم متعلق بميسرا واتى بالصلاة والسلام
استنادا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
محمد بالجر عطف بيان او بدل من المختار او من من فقوله

رحمة خبر لمبتدأ محذوف او مبتدأ خبره رحمة ومحمد علم
منقول من اسم مفعول مضعف سمي به نبينا باالهام من الله تعالى
تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له بكثرة خصاله المحمودة وقد روي
انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لم
ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
كما سبق في علمه رحمة صبت لمحسننا وللمسيء فبشر كل امة قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي الانس والجن ويقال
لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم وهو موجب
للصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من
الرسل ليس للناس شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد
ولا امر سياسي يحفظ به دماءهم واموالهم فاتى بشريعة جامعة
لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى فهو رحمة للمومنين بالهداية
الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من
القتل وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم به مما

اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستيصال
وان كان سببا للنقمة ممن لم يؤمن به وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم
اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت
بك لثنائي الله على بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين ليجعل الله في الدين اي دين الاسلام من حرج قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بتكليف
ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون
ورخص لكم في افعال بعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه
الشيخان وجعل لكم من كل ضيق مخرجا بان رخص لكم في المضايق
كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا مستلقيا فموميا وكالافطار
والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض
والعاجز عن اهبة القتال وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات

في حقوق والارواش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كفرض موضع النجاسة
من الثوب او الجلد وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها
ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص في
العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخطيئة وتعيين الدية وامرهم
بقتل انفسهم علامة لتوبتهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر و
لا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحاء اخرجه احمد وغيره وقد روى معمر عن قتادة انه قال
اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذا
فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من
حرج وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك فقال لهذه الامة
لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبي سل تعط وقال
لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون
الطاء وفي لغة بفتحها وهو لغة الرأفة والرفق فسره جمهور
المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطاء

على احياء خليفة جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليتهما
للوزن وما التنطع اي التعمق الا نزغة ورددت من مكر ابليس فاحذر
سوء فتنته فانه عدولك عداوة عامة قديمة فاتخذ عدوك
في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه في جامع احوالك فقد
قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادى اباك
آدم شانه ولا ينام عفك ولا تغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا في
هلاكك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك فالزم قلبك
معرفته والحذر منه في الحق والباطل بالغفلة منك وحاربه
باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا
في كل ما دعاك اليه من الخير والشر والموسوسين شيطان يضحك عليهم
ويستهزؤ بهم يقال له الولهان وقد اشار الى هذا بقوله ان تستمع قوله
فيما يوسوسه او تستمع نصح راى له ترضخ بخيبته اي بحرمانه فان
الوساوس ونحوها من الشيطان لما روى عن عباد بن تميم عن عمه
قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا
ايقطع الصلوة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا المقصدين

الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد فى النفقة واقتصد فى
مشيك خير وخير الامر اوسطه هو مستعار للخصال الحميدة المحمودة
لوقوعها بين طرفى افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل
والشجاعة بين التهور والجبن دع التعمق اى التنطع واحذر داهية نكبة
وبعد ذلك نفيس الدر مفعول مقدم قد جمعت ابيات تنظم
فخذ واقصد لمنحة اى لعطية ست وستون شيئا يعفى عن نجاستها
حال الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفاية او منذورة او نافلة
ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة
كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة بلا غسل لطهارة كل الدماء
من آدمى وغيره سواء كانت من بثرة او من غيرها اذا قلت عرفا
فلا حرج اى اثم بصاحبتها حال العبادة لان جنس الدم يطرق
اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها
وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا ان كانت
من نفسه ففيها تفصيل ياتى وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع
التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان اهل

المعفوات
٦٦

الدم القليل

العفو

العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز فينظر ايضا فى الفرق بين القليل
والكثير وقيل الكثير ما بلغ حد يظهر للناظر من غير تامل واما عن و
قيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد
على الكف وقيل انه الدرهم البغلى فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد
على الظفر وفى البيان سوى كلب وخنزير وما تولد بينهما او من
احدهما فلا يعفى عن شئ منه لغلظته اى لغلظ نجاسته وفى التتمة
ايضا نحوه ذكر وا فيهما الطلاق القول بوجوب الغسل من دمه و
صرح به ايضا الشيخ نصر المقدسى فى المقصود وذا اى الاستثناء
المذكور جلى اى ظاهر فقد ما بدمعة قياسا اولويا اى قل
كما لا يعفى عن القليل من عرقه فقليل دمه اولى اذ العرق مما لا
يستحيل وانما بر شح رشحا فهو ظاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم
دم الدماميل منها اى من الدماء المذكورة والاولى تركوا بموضع
الفصد والباقى بقرحة اى يجرحها مع القروح مع الجدرى بضم
الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما طاهرة النووى قياسا على
الغرقى وخالفه الرافعى فجسم قياسا على الصديد والمذهب الاول

دم الدماميل دم موضع الفصد
الدم الباقى على القرحة
ما مع القروح والجدرى

وان تغير بخمسة وفي نسخة تنجس اي لرجحية قياسا على القيح والصديد
بخاسة وقعت ولو بهبوب ريح في الدم المعفو عنه قد سلبت هي
عفو القليل منه كالكثير لكونها بخاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح
بقذوته بكولة قملا وقعت في الخمر وانتزعت منها حالا انقلبت
خلا فخلها نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناء على ان النجس
يقبل التخليل وهو الاصح ولو طرأ على خلها ما يطهره فهو نجس
يفتي بجرته بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل اي يفتي بترك الانتفاع به
لنجاسة ودم قمل كذا البرغوث بضم الباء سنه وفي نسخة عنه عفوا
اي الاصحاب عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به
البلوى ويشق الاحتراز عنه ولم يسم بجلدته فانها نجست بالموت
ما عذروا من اجل حملها ناسكا اي عابدا مغفورا عذروا صلى
بصحبته اي بمصاحبته الجلد حال صلاته فلا تصح لانها
نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها وينبغي عند
جهل الحمل كان مات في ثوبه ولم يتعبه معذرة لنا مالك
عم في اثواب لبسته بكسر اللام اذ يشق على الانسان

تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لم يوجبوا عليه ذلك وانما
الزموه باعادة الصلاة اذا علم حمل الجلد فيها وبيض قمل صوابه
بضم الصاد وبالهمزة عطف بيان لبيض قمل او بدل منه ويقال فيه
ايضا صئبان صل انت حال كونك حاملا كبزر قز بكسر الباء افصح
من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه القمل كذا الفتو بطهرته اي
بطهارته بناء على طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر دما آبق وباعوض وهو البق فهو عطف
تفسير وقيل صغاره وهو من عطف الخاص على العام وان
كثرت كبيض قمل وبرغوث وبثرته بالمثلثة وهي جراح صغيرة
وسا تفاحش من دم نحو والبرغوث لا يعفى عنه كذا نقلوا عن
شامل ابن الصباغ وله عون بنصرته ابو الفتوح العجلي فقد
نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه كما اشار اليه المصنف
بقوله روى هذا وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا
بقولهم فقد قال الروياني في كتاب القولين والوجهين اذا
اطن دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره

وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شئ يلحق بالغالب منه
انتهى فالدماء المذكورة يعفى عن قليلها وكثيرها فى البدن والثوب
لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها
كالترخص فى السفر بلا مشقة وللحرج فى تمييز الكثير من القليل ولا
فرق فى العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة
والدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء او غسل او تعرق
او لا فلو حمل ثوب براغيث فى كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه او
كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه او بدنه او
عصر بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا حكم ما لو انتقل
من الدماء من محله كذا الونيم اى الروث اذا قلت اصابته بدن
المصلى وثيابه او عمها يعفى عن قليله وكثيره عنى فخذا نت حكما
بحكمته اى معهما من الذباب او الزنبور بضم الزاى مثلهما
بول الفراش بالفتح الطير الذى يلقى نفسه فى ضوء السراج ومثله
الخفاش وروث كل منهما كبوله كذا اروث نحلته ونحوها كنملة
فالكل يسمى ذبابا بابنائه للمفعول من اسمى فى اللسان العربى كذا

الونيم

بول الفراش والخفاش

روث النحل

فى جاحظ فى كتاب الحيوان له فاحكم انت بقوته وبول الذباب ٢ نقله اى نقله الجاحظ ص
كروثه بعوضة وفى نسخة باعوضة اكلت نجاسة فلها عفو الونيم وبم بعوضة اكلت نجاسة
كذا قالوا العسرته اى لعسر الاحتراز عنه كهرة مثلا اكلت من كلبة بول الهرة اذا اكلت لحم الكلب
او نحوها مما نجاسة مغلظة ومرثت اى راثت فبولها وروثها
لم يغير حكم خفته وهو انه يكفى از الته عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب
غسله سبعا ولا تتريبه والشاة مثلا ان علفت وفى نسخة ان اكلت الشاة علفت النجاسة
نجاسة حلبت لبانها سايغ فتى تتريبته شاء على طهارته وان وجد فى
عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما والنحل النحل ناكل النجاسة
ان اكلت عسيلة بالتصغير نجست اى تنجست كل انت
ما تج النحل من الحلوى اى العسل بشمعته لانه طاهر ومثل النحل
الزنبور ونحوه وفاصد عضوه حال الصلاة له انما ها ان هوى اذا جرى الدم فى الصلاة
اى سقط دم منه بتربته اى بالارض ولم يصبر منه شئ او كان
ما اصابه قليلا كعابد اى مصل جاه سهم فاثر منه وسقط دمه
على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضى الله عنه
ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين

فى غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فجاء رجل من الكفار
فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع
وسجد ودماؤه تجرى رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله النووى
فى مجموعه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما
كونه صلى مع الدم الكثير فقال فى المجموع انه محمول على ان
تلك الدماء لم تكن تمس ثيابه منها الا القليل الذى يعفى
عن مثله هكذا قال اصحابنا ولا بد منه انتهى واجاب غيره بانه
لفقدان ما يغسل به خصوصا وهو فى سفر وفى ليل او كالرعاف
اى لا يعفى عنه سواء كان كثيرا ام قليلا لاختلاط بغيره الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله تامل
ابت سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون
كثيره ومن اذا نام سال الماء عن فمه مع التغير نجس بسكون
السين اجراء للموصل مجرى الوقف ويحتمل كونه اسما وفيه
كسر الجيم وفتحها المتولى فى تتمته لاستحالته حينئذ وقال الشيخ ابو محمد
الجوينى ما كان من بطنه اى معدته كان خرج منتنا بصفرة

الرعاف فى الصلاة

ماء فم النائم

فهو نجس وطاهر ما جرى من ماء لهوته ورجح هذا فى المجموع و
الشرح الصغير ونص كاف للخوارزمى متى ما صفرة وجدت
فانه قد جرى من ماء معدته بفتح الميم وكسرها بسكون العين هنا
فهو نجس والا فطاهر وقيل ما ظنه بقصره ان نام لا زمنه ما يرى
سائلا مع طول نومته والماس لهوة بالعكس اى بان ينقطع
اذا طال نومه كما اشار اليه بقوله رأيته من بلته شفته رجفت
بريقته وفى نسخة بفرقته وبعضهم قال ان نيم ولم ترتفع على
الوساد فذا طهر اى طاهر كريقته وانكر الطب اى اهله
كون البطن ترسله فقد قال النووى فى مجموعه سالت الاطباء عنه
فانكروا ان يكون من المعدة بولت بحذف الهمزة للوزن
الحنفى بسكون الياء افتى بطهارته لانه يسيل من
البلغم وقدر اى عكسه تنجيسه المزنى بسكون الياء فبلغم
عنده اى المزنى رجس اى نجس كفيئة من دم هذا اى الماء
السائل من الفم به بان كثر خروجه منه مع قولنا انه نجس كما مر
فى خفه متعلق بقوله قد عفو عنه كبثرته ودم البراغيث وسلس

ماء اللهاة

ماء المعدة

الرأس م

بولت

البلغم

لسر

الدم الباقي على اللحم

البول وغيرها والدم الباقي في اللحم وعروقه نجس معفو عنه
لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوه وقيل انه
طاهر فيقبل غسله فلا باس بطبخته وشيخ شيراز ابو اسحاق
الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يسمح بما نقلوا قبل عدة من واجب

السيف الملطخ بالدم

تطهير لحمته وحامل في قتال سيفه حال كونه ملطخا بدم ولو كثر
عند الضرورة بان احتاج الى امساكه قد افتوا بيسرته اي
بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك راى الامام اي
امام الحرمين اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه
ان يدسر مفعول راى اي دسه في قراب خوف ضيعته وما
قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني في الظاهر بطلانها
لانه كان يمكن طرحه في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام
ويعتفر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا
هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة
في الصلاة فانه ان لم تنحها في الحال بطلت صلاته وليس يجب طرحه
حالا لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما

نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب
القطع بالوجوب انتهى ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في
حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فمن صلى
في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له
الاستدبار وغيره وقال الرفعي في بحثه الاقيس عدم القضاء والاشهر
وجوبه كما ذكروا في فصل امن ذرق المكاحقا بضم الميم وتشديد

ذرق العصافير

الكاف نوع من العصافير بيمته اي فيما من انه يجب عليه طرحها

تابع اللص اذا عرض على النجاسة

حالا لما مر في الفرق بينهما وتابع اللص بكسر اللام ويجوز ضمها اي
اي الاخذ لما لحال صلاته ان يعد وباثبات الواو على لغة
على نجس او استدبر القبلة له الصلاة لخوف عند شدته فلا يضره
استدبار القبلة ولا وطي النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة
ويباح له ذلك في دفع الصائل كخاطف نعله حال الصلاة له
اي لصاحب النعل في سعيه خلفه اتمام قربته اي صلاته ولا يضره
العدو ولا وطي النجاسة كصلاة شدة الخوف على امام فان اتى
بضياح خلفه بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت

اهيب ان الجبان لمن يسطو اى يقهر بصحته بهيمة لشدت او عبده
فله فى عدوه خلفه صلاة شدة الخوف والايما بالقصر للوزن بركعته
بشرط خوف عليه بان خاف ضياعه وان يامن سلامته ولم يرى
باثبات الفرعلى لغة ضررا صلى بقعته اى بمكان صلاة الامن
والاذن ان بحرت بالبناء للمفعول اى قطعت اوشقت و الاذن المفتوح
البعض متصل بدنها متعلق بلصقا جوز زوال الصقا وفى نسخة
لزقا القلته اى الدم ان كلها الصقت من بعد ما فصلت فى الرافعى
بالسكون قطعها حتم اى واجب وفى روضته ان لم يخف منه محذورا
يبيح التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذى
ظهر فى محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان
وليس وجوب قطعها للدم اى النجاسة اذ لا يستقيم لانه قليل
بدليل العفو عنه فى المسئلة السابقة بل انما يستقيم تفريع ذلك على
ان العضو المبان من الآدمى كفرث اى كعذرته وبوله وهو رأى
العراقيين لا كميته وهذا هو الراجح صحب العراق لم نص بياعدا هم
فى الام من سنة ردت بلحمته فقلعها واجب لاجل الصلاة قالوا السن المقلوع

ولو نبتت بالنون فى اوله او بالتاء المثلثة قال المصنف كبعض
المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الآدمى
حكم ميتته فلا يجب قطع الاذن وكان الرافعى اوجبه والله تعالى اعلم
اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح خلافه
وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب الوجه لا يجب عليه قلعها
لا يجب عليه قطعها بل ادعى اى اتركه بسنه فلا يجب عليه قلعها
وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه بانه مفرع على
المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان المتصل
مبين بالبيان قد خرج عن البدل بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه
بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك
وجبر كسر لعظم من خاف ضررا من تركه بعظم الميت النجس مغتفر جبر الكسر العظم النجس
اى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من
النزع ضررا الجابر عضوه من عظم كلبته حيث لم يجد غيره او وجد
اهل الخبرة انه لا يجبر سريعا الا به ان لم يجد عظما طاهرا من غير الآدمى
يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له ونالته عطبة اى هلاك بنزعه

او الذى يبيح التيمم صلى بعظمته اى مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه
النزع للضرر الظاهر وتصح امامته على الاصح اما اذا لم يخف الضرر
المذكور فيجب عليه نزعه ويحرم عليه كحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه
لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بتألمه فى الحال وتبطل
صلاته مع حمله نجاسة فى غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها فيخلاف
شارب الخمر لحصوله فى معدن النجاسة فان مات لم تنزع لحرمته
حرمته ولسقوط التعبد عنه وراقم طفله لو طفلا بالوشم وهو الوشم للطفل
غرز الجلد بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة
او نحوها ليزرق بها او يخضر فى صغره بكره بفتح الراء عليه قلته قياسا
ايقياسا بعلته وان كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون و
المغمى عليه والنائم من اكرهوه على وشم فقد عذروا لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه له
الصلاة بلا كشط الجلدة لعذره وفى الذخاير للقاضى محلى هذا

الفرع منتظم تتمم الذخيرة فاحفظ فى ذخيرة ووقع فى بعض النسخ
تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد وكافر فى
زمان الشرك دون له وفى نسخة به باختياره فبعد اسلامه مرة ان
كشطته لتعديه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف
بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبى ونحوه كمسلم يكلف
مختار راقم فانه يجب عليه كشط جلدته على الفور اذ لا وضوء له
اذا كان الوشم على عضو من اعضاء الوضوء ولا اصلاة ولا غسل لصحبته
للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم تتم الصحيح وجوب الكشط فيه
ولم تثر العلاج وعدم وجوب الكشط فى الحال سوى الفرار وهو البغوى
بتوبته اى فان زال بعد والا كفته التوبة ومكره بفتح الراء وضعوا
عظما نجسا لمكره بفتح الراء وضعوا وشما بوجنته فان كلا منهما
معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منها ضررا
ومن حشى قرحة بفتح القاف وضمها اى جراحة بالدم وخاطها
بخيط نجس او داواها بدواء نجس فالتحمت فصله اى الشافعى رضى الله
عنه شقها حال كونه حتما اى واجبا وفى نسخة حتم كوشمته اذ العذر فيها

حشو الجرح بالدم وخياطته بالنجس

روث الطير

وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقة

اي لاجل مشقة لانه كلما غسل عاد فتركوه عليها للمشقة كذا محى الدين

النواوي في مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق

اي اتفاقهم

العيد قد نقلا اطباقهم على العفو عنه واختاره النووي كالشيخ ابي اسحاق

الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف قدوته بكسر القاف وقد

تضم اي اسوته قال النواوي في مناسكه انه يعفى عنه في الطواف

على المختار لا ان عامدا وطئ اي في الطواف لساع في نسيكته

قال المصنف وغيره هذا قيد متعين لا بد من جريانه في سائر المساجد

ولا يأتي فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه

وفيما اذا عسر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على

على الاصح فلتخصص ان الداخل لا يكلف التحرز من الوطي على المكان

غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا مشى على شئ لم يضره فالطيران

الطير اذا نزلت في المسجد

نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقه

بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضمائر الطير و

ذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث وان به اي بالمسجد

عششت في عشها بضم العين متعلق بقوله تركت لفرخها ولبيض حال

حضنته اي ضمه الى نفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق العيد

صنفه في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هم اجمعوا على

جواز اقتناء الحمام في المساجد واستدل بذلك على طهارة بول ما يوكل

لحمه فاحكم بصحته قال المصنف وغيره ولعله اراد بالاقتناء انها اذا

عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق

واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان قلنا

بطهارة بولها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرات واجب ما

حل في حرم منه فمحترم عن المطاف اي مكان الطواف متعلق بنفرته

ولا تعصى انت باثبات الياء على لغة بنفرته اي بتنفيره ولا تعصى بصيده

وفي نسخة بصياد وفي اخرى بصيد وان تقتل حمامة اي الحرم وهي كل ما

وهدر فقد اسأت فلخرج شاة فديته من ضان او معز كما حكمت

طين الشوارع

الصحابة بذلك طين الشوارع اي القليل منه معفو عن اثر ما اصاب

في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل ما لا ينسب من اصابه

الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا

ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب
من اصابه الى ذلك كما اشار اليه بقوله دون ما يعزى اى ينسب لسقطته
هذا اذا استهلك فيه اى طين الشوارع نجاسة وما حوى غلظا بان كان
نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما فاحكم بخفته اى بالعفو عنه
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت فى شارع اطلقوا عفو الطينة
قال بعضهم وهو المتجه لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة
ولان الشوارع معدة لطرح النجاسات وطرح الغسالات فوجب
استواء جميعها فيها والملكا لطين ان دش الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن
نجاسة اوصبه غاسل من فوق غرفة كان خرج من الميزاب فانه طاهر
قطعا عملا بالاصل ولا يجرى فيه قول لتعارض الاصل والغالب والبحث
عنه رأوا ضلالة تركها اولى لبدعة وليس يعفى عن الارواث ان بقيت
اعيانها قاله النووى وفى نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها بان
عمت النجاسة جميع الطريق كما فى بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب
فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية والقول باطلاق
العفو عنها فى مسجد اذا عمت قاض بيسرته اى بالعفو عنه وكما عفى

الشوارع

الميزاب

الروث اذا تيبس عفى عنها

عن دم نحو البراغيث وان عم الثوب كضارب الارض اى سايرها ان
يمشى باثبات الياء على لغة بنافله اى فيها فى مسلك عمه نعل بركسته
بكسر الراء اى نجاسة وفى نسخة وكس بنعلته ومحرم ارضه عم الجراد له
ذلك اى على الجراد وطى من المحرم نفوا اثار حرمته ولا فدية عليه للضرورة
ما جاوز الحد اى حده يعطى ضده ابدا ويعكس الحكم فيهما وفق
حكمته وهذه عبارة جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم
والفرق من وجهين احدهما ان فى غسل الحصر والثياب كل
ساعة تقطيعها واضاعة مالية ما وثانيهما ان الانسان يباشر ارض
المسجد برجليه وثيابه بوجهته ويمشى فيه حافيا فالتحرز عن
نجاسة كالمتعسر لا سيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها
توطى بالنعال والدواب والنعال ان جمعت طين الشوارع هم
اى الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسل ما فيها للمشقة لشقة والرجل
ان عرقت بكسر الراء فيها اى فى النعل التى دخل فيها طين الشوارع
او انسخت شبه بانت غرق الناجى بكسرتة اى شبهه بغرق المستحى
بالاحجار اذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحة ولا حشفته

صلاة السائر فى الطريق النجس

وطى المحرم الجراد

النعل ان جمعت طين الشوارع

عرق الرجل

عرق المستجمر

والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه وان حوت اى النعل رطوبة
يعفى بخاسة فاغسلها وجوبا ازالة للنجاسة ولو كانت باسفلها
وهذا هو القول الجديد واسفلها على القول القديم له عفو بدلكه
بالارض لما روى ابو داود عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم فلينظر فان رأى فى نعله و
الحاكم عن ابى هريرة شرفوعا اذا رأى احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء
والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة
فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه
وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثى ابى هريرة وابى سعيد
فاما حديث ابى هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابى سعيد فاجاب
النووى فى مجموعه عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم
منه النجاسة كالمخاط ونخامة شبههما مما هو طاهر او مشكوك
فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه ان تلك تتكرر ولا كذلك
ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الرطوبة

طرية او يابسة لكن قال النووى فى مجموعه اذا اصاب اسفل الخف والنعل
نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقى اثرها نظر ان ذلكها
وهى رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها
تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف
فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا
خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان
اصحهما لا تصح قال واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف فى مائع او فيما دون
القلتين نجسه كما لو وقع فيه نستنجى بالاحجار قال الرافعى واذا قلنا بالقديم
وهو العفو فله شروط احدها ان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما
الثوب ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى ان يدلكه فى حال الجفاف
واما اذا دام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا فى هذا
الشرط الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ
الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعى ولم يفرقوا بين القليل والكثير ان
يقال القولان فى الكثير اما القليل فكالثوب واولى فان التحرز فى الخف
اشق وحينئذ فلا يعدى عدكل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره

والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر
وبانه يترع غالبا والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان
فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن بنجاسة
الكثير الذي لا يعفى عنه وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث
وغيره ما جوز وا في الايمة وطي من راى شخص في نعله قذرة في مسجد ابدا
حفظا لحرمته اي المسجد بول الخفافيش جمع الخفاش قال الاصمعي انه
الوطواط عفو عند قلته عرفا بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة
طوافه في البيوت اذا رمى بوله اي ارساله في حال طوفه اي طيرانه
او عم في مسجد او عم في مسكن ارضا بروثه من اجل خلطته بالناس
ابو حنيفة رضي الله عنه زبل الفار قال له حكم زبل الوطواط ويطوف اثواب
مهنته بفتح الميم وحكي كسرها اي خدمته فيعفى عنه فيما تعم البلوى به
رأى الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه ذا اي العفو عن زبل
الفار في سايع لغير مفعفى عنه ان لم يغير فكل انت ذلك المايع من
بعد ميزته بفتح الميم اي تمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية
قد عفو عما يبقذها بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حلت في ماء قليل او مايع

بول الخفاش

زبل الفار

ما على منفذ الفار

ان اخرجت حية من زيت جرته او نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر
غير آدمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفو عن قليل دخ
لغة في الدخان من النجاسة وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير و
ما تولد منهما او من احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب
لعسر الاحتراز عنه وقليل الغبار النجس وما ثبم قطاتي من بعد
غيبته وشربه ممكن مما جرى بقوى او ورا كبدا مه وقد كثرته فلا يحكم
بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ماء او غيره مع الحكم بنجاسة فمه
فلا تنجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكله في الشرح
الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وتاخذ منه الشئ القليل ولا تقع
في الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ
احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة
فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون وضعت
جميع فمها في الماء ونحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال لا يفيد
احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب عنه الزين
العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقات

الدخان النجس

الشعر النجس

الغبار النجس

فم الهرة

وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر ناقلته لانه وارد
فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه ولا
نستثني سلتة الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم
يمكن ورود ماء كثير اتنجس بالشك ما ولغ فيه ليتيقن نجاسة
فمه وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغ
بعد تيقن النجاسة ان هرة اكلت من كلبة اي من نجاسة مغلظة
وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر فاشرط انت لها
غيبة يمكن ولوغها فيما سبع مرات والماء للقصر بكدرته
كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في المغيبة الواحدة ربما
تلغ بلسانها سبع ولغات تتمة للمتولي كقطاط ان يغب سبع او حيوان
آخر وان لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة يمكن
ورود ماء كثير اثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر وهذا
هو المعتمد وفي البسيط للغزالي رأي تقييد خلطته اي الحيوان
بالناس فلا يعفى عنه عن السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء
مخالطته وعشرته كالهر ان اكل المجنون اي نجاسة ثم اتى وولغ في

ثم السبع

ثم المجنون ان اكل نجسا

طاهر من بعد غيبة ورود ماء كثير اعلى احوال جبته اي جنونه
فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المصنف ولو رأينا نجاسة في يد انسان
فغاب ثم اتى واحتمل غسل يده من ماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة
ما وقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسواله ممكن ويحتمل الحاقه
بالهرة في عدم التنجيس بدون سوال ولا بد من النظر في حاله ان كان ممن عادته
الوضوء والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم التنجيس كما يوخذ من التعليل
السابق وحاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعى نجاستها في غالب
من الاوقات مثلوا ايضا بوزنته لغة في اوزنة قولان للامام مالك بن
انس الاصحي فيها اذا وردت على الطعام تنشا الخلاف من خوف ضيعته
والاقياس قوله الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا
ان الغالب هاهنا قد عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهي
عنها والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا تعارض الاصل
والغالب والراجح العمل بالاصل وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت
نجاسة فلها احكام قطة وقد سر ثم الطير كذا وابن الصلاح راى
ثم الصبي كذا عفو بر بقتين اجل ذا قبلة في الفم ما سنعت قطعا وما

يمكن ص

نجسوا برأ للمرءة برضعة والامام مالك قد عفى عن ثوب مرضعة ان
ان لم تدع اى تترك عنده اسباب خوطة اى احتياطها فيه مع التحرز
منها ان بال الصبي بها اى بثوب مرضعة لها الصلاة فيها بلا نضح لبولته
لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها وسنة قدر اى بمالك ثوب
الصلاة لها انعم انت بها رخصة احسن برخصة ثوب للصبي وحمل
المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علنا اى جهارا امامة بالصرف
للوزن مفعول احمل بنت بنته زينب بن ابي العاص في الصلاة حجة
في ذا الحكم لامته اى ليبين لهم العفو عن ثياب الاطفال وقولهم قد نجست
بالماء بالقصر وقد غسلت اثوابها ساقط يرمحها برمقة بضم الراء اى لانه
خلاف العادة في الصبيان واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان
وقايع الاعيان اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة
وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه امامنا الشافعي رضي الله
عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور انها نجيت
بالماء وغسلت اثوابها او مي الحليمي باسكان الياء اجراء للوصل مجرى

الوقف

الوقف الى هذا المذكور ونا قله عنه القاضي حسين فخذ
انت نقلا بحجته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل واشتر
من موارده جواز اعملا بالاصل وعود النفس ان ترضى اى
رضاها بعشرته لما مر وكل فضله اى الطفل يحوي فضلته وفي
نسخة وكل فضيلة تحوي فضيلته فكن حريصا على تحليته راى
الحليمي والقاضي حسين والمتولي نجاسة بما قدر بسلت دبرا
من ريح معدته بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة
نجسا ثوبه حال كونه رطبا ونجسا اليته عند التنجي بما وقت
بلته فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه وما علا من بخار
الروث عندها يتنجس الثوب ان لاقى بندوته وخرج بما ذكره
ما اذا التقت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا قال الفقيه ابن الرفعة
وذا في الحكم اشبهه دخ النجاسة لغة في الدخان كما مر يعفى عنه
عند قلته وقال بو بحذف الهمزة للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي صاحبته الريح من دبر طهر اى طاهر كجشوته وما علا من
بخار الروث طهرة القاضي ابو الطيب في نص تعليقه فاحكم بقوته

هذا ص
ب
العمولي

لما سياتي تغالبي بسكون الياء قد رأى ما قاله حسنا السائل صل
لا تغسل لعسوبته وهذا هو الراجح لان الريح المذكور لم يتحقق انه
من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة الكريهة الموجودة فيه
لمجاورة النجاسة لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر
مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسة وعدم
العفو عنه ادى ذلك الى مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة في خروج الريح
كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شئ
منها ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شئ من ذلك
بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة
العموم في المقال وذلك اما انه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه
وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس
يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره
بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله وما صححوه من
تنجيس داخل النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بينا

وايضا

بفتوته

وايضا فما في الباطن لا يقضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك
الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح مالم يحكم بنجاسة وفارة
سقطت في الماء القليل والمايع منفذها المتنجس اذا خرجت منه
وهي حية كالطير عفوا او من اجل خلطته لمشقة الاحتراز عنه
وزل من قال في تعليله خطا الطير اذا وقع في الماء يكش بضم الميم
منفذه لا يفضي بثقبته الى الميله فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة
قال بخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل في الماء القليل او المايع نجسه
على الاصح وما قد قال يفسده اي يبطله ماء قليل تحقق في المجرى
بذرقته اي تحقق وصول الماء الى النجاسة التي على المنفذ فلا يعفى
عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخه ما تحقق بهيمة
سبحت اي عامت يعني نزلت في الماء القليل او المايع وعلى منفذها
نجاسة او سبع كذلك بفارة الحق الفرا بالقصر وهو البغوي وغيره
والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الادمي
قاضي الحسين رأى التنجيس ان وردت بهيمة على الماء القليل
او المايع وعلى منفذها نجاسة وكذا ايراد قطته كذلك والاصح

فانه يعفى

كذلك والاصح خلافه كما مر والبول من سمك في الماء مغتفر فلا
ينجسه وان جرى بوله ما بالقصر دون قلته اى ماء قليل بان كان
دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما يغيره فان غيره نجسه ومثل
البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي سألت الشيخ ابا حامد عن السمك
يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال هو طاهر انتهى وفي تعليق القاضي
ابو الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس الزيت لما في بطنه
من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح الاول بول البقير بفتح
الباء وقد تكسر لغة في البقر على كدس الجبوب بضم الكاف وهو
الكوم المجتمع من وغيره عفي عنه حال الدياسة وهو الدراسة
لمشقة الاحتراز عنه فاترك انت غسل حنطة مثلا واقلف
بالصرف للوزن وهو الذكر لم يختن من الرجال قال المصنف وسئلته
بمة لم ارى من حررها جوز القاضي شريح بعدم صرفه للوزن
الروياني ابن اخت صاحب البحر له عبادة رأيتها اى طلبها كالصلاة
ونحوها مع بول قسلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما
يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة

ورآه ساكنة وقال قد وتنابه كره اى مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها
بقوله لما حبست من بول قلفته وفي نسخة من بول قلفته في نقض
روضته اى كتابه روضة الاحكام وزينة الحكام تنازع كل من
جوز وقال جواب فقالنا ان لا صلاة له فلا امامة به فيقضي
بصحته اى هو الصحيح اذ يجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة
ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فباطنها كالظاهر ولهذا يجب
غسل باطنها في الجنابة ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما
انحبس فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما سيأتي في كلامه وابن المسلم
السلمي قد عد به علة المذكورة وهي حبس البول في حنثى مشكل
في احكام الختاني ايجاب ختنه وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه
في فرجيه جميعا ليتوصل الى المتحقق وعليه قال النووي ان احسن
الخنثى ختن نفسه والا اشترى امة تختنه فان عجز عنها تولاه
الرجال والنساء للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره
من انه يحرم ختانه سواء كان قبل البلوغ ام بعده لان الحرج لا
يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما نجس من البول تحصل بغسله

بالماء فلا يتكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا
تاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم اجزائهم خلاف
ايلاج الحشفة بخلاف في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل
القلفة لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر حقيقة اذ لا خفاء ان القلفة
جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها مما يستجاء الاقلف حجرا اي جاز
في استنجائه من البول المتشرب الى باطن قلفته في مقتضاه كما في تقبة فتحت
من تحت معدته وكما في قبل المشكل وثيب تيقنه دخل مدخل
الذكر ونحو ذلك فتعين الماء في جميع ذلك اذ حكم باطنها اي القلفة
حكم الظواهر في تحبس المني فلا يجب بخروجه بعد الغسل اعادته
وكذا في غسل طهرته من الجنابة فيجب غسل ما صحوا غسلها
الا بباطنها على الصحيح كما في جلد فروته اي راس وان ستره الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من باله صلى
بلا حجر ونحوه اذا جرى بعد طهر الماء بالقصر بكبرته ولم يكن خارجا
بالبول مختلطا بابل سال من فرجه في جوف قصبته اذ لا مقتضى لوجوب
الاستنجاء حينئذ والاستحاضة وهي الدم الخارج في غير وقتي

الحيض والنفاس او بول راى سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا
بالنصب على الحال من فاعل راى عما اصاب من الثوب والبدن والعصابة
عفو عنه في حال قلته بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذ الحائط كل
منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله
وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفى عنه
في حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام
التي بان كانت المستحاضة صائمة لمنعه السد بالسين المهملة اي حشو
فرجها او اذى وفي نسخة او اذى بحشوته بان تاذت به فيحرم عليها
الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير المسجد و
لو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما عفوا هنا
على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض
خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
مزمنة فالظاهرة دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها
قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك والنسخ للعلم الشرعي وغيره

في ورق اجره الذي بسط عليه في حال رطوبته عجنوا به النجاسة عفواي
معفو عنه للحاجة اليه حال كتبته اي كتابته ما نجسوا قلما منه وما
منعوا من كاتب مصحفا من حبر ليقته وان كان يحرم كتابة القرآن
بالمداد النجس وعلى الشئ النجس لما مر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث
مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار
الخرف يجري به عرق في الثوب او بدن للمستجمر عفواي معفو عنه
كقطرة اي الاثر المذكور على الاصح ان استنجى بطاهر لجواز الاقتصار
على الجامد فعفي عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصفحة
والخشفة في الرافعي او استنجى بركسة اي مجر نجس ثم سال العرق
منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم اره في شرح الرافعي بل لم ينقل
جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن
حمله على رأي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من انه لا
يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ
ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الرأي ولولا اني رأيت هذا المتن

بخط ولد مولفه لاحلته على غلط الناسخ عن نفسه متعلق بقوله
عفواي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره
اي غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه
فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى معفو
عنها او حيوان متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا او غسل مذبحه
او آدميا او سمكا او جرادا ميتا او عينا في باطن خمر او قارورة ختمت
على دم او نحوه ولو استنجت المرأة بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس
ذكره ودون الميعاه حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه وما لاقاه اي
الاثر المذكور من مايع رجس اي نجس بملاقاته اي جميعه وان كثر فلا
يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك وتعذر تطهيره ما غاب
عن طرف بسكون الراء اي بصر من اعطى مشاهدة على اعتدال في
الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة اي والنجس الذي لا يدرك ببصر
من اعتدل بصره عفو عنه من اجل دقته اي قلته كنجس حمله ذباب
برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه فلو زاد حديد الطرف وهو من
جاوز بصره العادة كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته اعتبارا

بالاعتدال كسامع موذنا صيتا اقرانه اى السامع فقد وانداء داع لهم
من بلد الجمعة بان لم يسمعوه فى يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة وان
سمع النداء كما ذكره الاصحاب فى كتاب الجمعة وناظر نظر الزرقا
اى زرقاء اليمامة من مسيرة يومين او ثلاثة اذ حكموا الناقص ضوءه
عند بداية بتشديد الياء للوزن فسووا بينهما فى قدرها وان روى نخة
فان مشت نملة فى الرجس اى النجس ثم هوت فى الزيت مثلا او شوهدت
تمشى بترته وفى نسخة لترته ان دق ما حملت فاسم اذا كثرت فلا يخبر
رطبا ولا ماء قليلا لمشقة الاحتراز وطوق النفس اى كلفها ما تقوى
لديمته اى للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له
ديمة اى داوم عليه كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها نجس
يخفى بروثه ثم مشت فى حال رطوبته على ثياب او حصر مسجدا و
نحوها فانها لا تنجسها وبنت وردان من حش بضم الحاء المهملة
وفتحها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه فى اللغة الموضع النجس اذا
وقعت فى مايع او وضوء بفتح الواو والماء دون كثرته اى قليل
فانها لا تنجس والخنفسا وجراد والفراش مشى او شمسه كقراد فوق

بترته وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها بيت
الوطيس وهو الفرن اذا السرجين وهو الزبل اوقده ابو حنيفة
رضى الله عنه طهر كل خبزته لان رماد السرجين عنده طاهر وهو
وجه عندنا قال النواوى فى شرح المهذب وجرى عليه غيره
الا قشرة لصقته بابضه فلها غسل لطهرته لانه اذا اوقده بالنجاسة ثم
مسه بشئ رطب تنجس واذا القى عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى
من الرغيف فيجب غسلها قبل ان توكل ولحمة شويت كالخبز سفلها
طهيره واجب من رجس عرصته اذا عجنت العرصة فى الاصل برماد
النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها
واللحم كذلك واللحم ان طبخوا بالبول او بنجس غسل ظاهره كاف
لحمله لان الطاهرات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف
او طبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفى على هذا غسل ظاهره او عصره على
كليهما وان لم يجب العصر فى غيره او جه تاتى بلغته ارجحها اولها وهو
المنصوص وبيضة طبخت فى مايع نجس فلا كراهة فى اكلها كل حشوها
بصفرته فى شامل قاله مولفه وهو ابن الصباغ والمالكى راى ان حكمها

حكم اللحم لان نافذ بالمجمة القشر يجريها كلحمة اذ الماء يسري منها
الى داخلها دليله امران احدهما بيضة في خرقة شويت وشحمها
مانع احراق خرقة لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق
الخرقة والبيضة تشتوي بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الماء شيئا
او كمونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه
ان رشح البيض يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول
الخارج دليله العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على ان
مسام البيض نافذة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها تبعا مع
التتريب كغيره وقيل بل واجب تقوير عضة اي ما وصل اليه انيابه
وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يخلله الماء قال الامام وهذا القائل
يطرد ما ذكره في كل لحم وساق معناه بعضة الكلب بخلاف اللعاب
بغير عض وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسة لان الله تعالى اباح اكله
ولم يذكر غسله ويستثقه الاحتراز عنه وبعضهم بضم الميم قال ان عض
عرقا نضاخا فنجس انت كل لحمة لسريان النجاسة الى جميع البدن وقيل
يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد علم مما ان الراجح وجوب

بقيه وتربيه رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وهي ماء ابيض مترد
بين المذي والعرق من حكى نجاستها وهو القائل بالوجه الضعيف ووجهه
انها متولدة من محل النجاسات فكانت منها قد قال في ولد يعفى عنه
وعن بيضته فلا يجب غسل واحد منهما في شامل اجمعوا عليه ثم
الامام رأى تفريع ذاك على تنجيس بلته اي رطوبته وفيها وجهان
اصحهما طهارتها قياما على العرق بجامع فرجه في الخلاف يتنجس
ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من انها طاهرة
هذا اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني فان سبقه بان خرج منه المذي
اولا ثم جامع او جامع فخرج منه المذي ثم المني او بنى ببلته اي بالبلل
بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي احجار الاستنجاء
يعني استنجى بغير الماء بان استنجى به كل من الرجل والمرأة او استنجى بالماء
والمرأة بالحجر وبالعكس منيه نجس في الحالتين لكثرة رطوبة الفرج قاله
يعفى بحرقة بكسر الهاء وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج مني
طاهر من ذكر به سلس البول او المذي او الودي فعليه اذا جامع
التحوز من رطوبة الفرج ترية بفتح المثناة من فوق وهي القطنة البيضاء

بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله
لدما الحيض معقبة في طهرها نظير بقصة وينبغي ان يقال ان قلنا
بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها
لانها رطوبة متصلة قال احمد بن حنبل سألت الشافعي عن القصة
البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طهر زيتونة
نقعت بالبناء للمفعول في ماء نجس غسل ظاهرها كاف كجبنة
سكينة سقيت بالبناء للمفعول بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كباطن
لهما اي للزيتونة والسكين طهر بغسلة وقيل يجب ثلاثا وتسقي بالطهورية
واقطع بها يابسا في حال يبسه ووجه الاول الاصح ان التطهير انما هو على
ما يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا في الآجر لان الانتفاع به يتأتى
من غير ملابسته له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء اليه
بخلاف ما نحن فيه والسيف ان صدئت بالماء القراح يغسله به
صقالته فما لك رضي الله عنه قد عفى عنه بمسحته حفظا لصقالته وجرة
ولو غير محترقة قد علت بالمهملة او المعجمة في الدن حتى ارتفعت به
نجس ما فوقها من الدن ثم هدت اي نزلت وتخللت بلا صاحبة

عين عما على قد عفو اي الايمة مع بطء جرته يعني ان الائمة حكموا بطهارة
جميع الدن حتى ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة الخل ولا
لم يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان
عن القاضي وابي الربيع الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه وعزاه ونقله عن
الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندي
انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت
بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمرة لا تصالها بالمرتفع
النجس تطهر خمر بمعنى جرة وظرف الخمر جملة حاصل نصبت الماء عليه
لزوال النجاسة به لا قطهرت بتحتية وقال احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل
المذكور بل كسر جرتها وشق ظرف لها حتم لا هنئة اي لا هانتها و
لتغليظ حرمتها قليل شعر عرفا على جلد الدباغ له حكم الطهارة تبعا
لطهارة الجلد بالدباغ في منصوص روضته وغيرها وعبارة النووي
ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما يتأتى بالدباغ
كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم
الطاهر انتهى وقد اشار المصنف الى حمله على ذلك بقوله له حكم

الطهارة قال بعضهم وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة
وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل عن ميتة
علمت نفسا اي دما يسيل عند شق جزء منها في حياتها عفوا
عما بانت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان وانه يقضي بجناحه الذي فيه الداء في رواية لابن ماجه
احد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يقضي غمسه الى موته لا سيما اذا كان
الطعام حارا فلو نجس الماء امر به وقيس بالذباب ما في معناه مما
لا يسيل دمه نحو الحرباي جمع حرباة تكون في الرمل وزنبور بضم
الزاي وزغته كذا الذباب ودود والفراش بفتح الفاء عفو عن
عن كل منها بر غوثة نملة قل كبقة واشار بهذه الامثلة الى انه لا فرق
في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالخنفساء والزنبور
والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد

او من نفسها ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له
نفس سايلة كما سياتي فوزغة او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة ان تذب
بالمجمة بان اضمحلت اجزاؤها في القدر حل لنا تناول الكل لبقائه على
طهارته في منقول حجته يعني حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو
موجود في كلام الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من
اراقة نحو عسل او دهن او سمن ماتت فيه وزغة لبقاء ماليته وعدا
تنجسه وحية صحوا بفساد يسيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه
لغة ضعيفة نجست ما بحرته ماتت فيه على الاصل في الميتات عن
مالك رضي الله عنه كره زيت اي كراهية فارة بالهمز وتركه وقعت
بحبة بضم المهملة او المعجمة اي الزيت فماتت فيه ما رأى ايجاب تربة
لبقائه على طهارته قال ابن نافع حين سئل عن الحباب يكون في
الشام تموت فيها الفارة الفتوى طهارة ما يجب شام من زيت
او نحوه ماتت فيه فارة فلا تعبا بفارته وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف
لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها

وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم
يقل فيه ذلك ان ميتة الادمي يكون اليا في مايع او ما قليل حصلت
فطهره لم يزل عنه نجاسة الطهارة ميتة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
وقضية التكريم ان لا نحكم بنجاستهم بموتهم وخبر الحاكم على شرط الشيخين
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وخبر الصحيحين ان المسلم
لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت لم يسر بغسله كسائر
الاعيان النجسة وحمله اي الادمي الميت في صلاة لا تصح لحامله بثوب
بطنه من ريحس بولته او نحوها الصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة
بخلاف حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وكل انثى جولما
مع الخل والفاكهة او الجبن او نحوه دودا ومع التمار لعسر تميزه
بتولده منه بخلاف اكله منفردا واكله مع سالم يتولد منه وكل ما مات
السمك صغيرا قلي في الزيت او ملح اي بحشوته وفيها الروث
فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قال
وقال السلف ما زالوا يتساهلون في ذلك قال الروياني وبهذا
افتى انتهى وسأل البندنيجي الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو كبالغ

سمكا حال الحياة او الموت بما في بطنه من اذى بول وروثة فانه يجوز
ذلك للمرور قال ابو الطيب بدرج الهمزة للوزن اي القاضي
ابو الطيب ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قلية فينجس الزيت
ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث والاصح ما مر والحوض
ان صهر جوا اي طلوا بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس
باطنه فاؤه نجس لملاقاته النجاسة مع قلته فانظر لكثرته بمصيره قلتين
لتعود طهارته وزلل من قال وهو بعض من صنف على الحاوي الصغير
يعفى عن نجاسته كما قاله فاقلا له عن احد وفي نسخة ناقل اي بالرفع فاعل
قاله ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل قاله وهو الضمير الراجع
الى من بل من قريحته وفي نسخة خريطته فهو خطأ فاحش كفاضل قال
في العصفور ذرقته او بوله يعفى عنها كبول خفاشهم او ذرقته فاسمح
بقلته وما اصاب في قوله بل اخطأ ولا معنى لما عده لان الخفاش يعسر
التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويخالطنا في البيوت بخلاف
العصفور كما قاله فقلا له عن احد وفي نسخة ناقل بل من خريطته فهو مردود
وبوله من انسان صدمت بجرا بوله فيه فطار بها اي بالصدمة

تقاطر قد رأى شيخي بطهرته ولم اسلم ما افتى به ورأى فلا يصح اذ شاهد
النقل لا يقضي بصحته في رغوة صعدت من بوله نزلت في بحره نجس
القاضي الحسين بفوقية وصاحباه ابو سعد مع البغوي بسكون الياء
قد الحمار رغوة تعلو بوله وشاهد الظرف قد مرت دلالته انه مطلق
المقل بضم بفتح الميم وسكون القاف اي الغمر لا يكفي لوصلته وحاصله
انه رد ما قاله شيخه بوجهين اولهما ان القاضي حسينا قال لو بال
انسان في البحر فقاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهي نجسة ولها
حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش
كالرغوة لانه ينفصل بمماسة البول الماء فهو اما من البول وقد وافق
القاضي صاحباه كما مر ثانيهما ان بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول
طاهرا بل لا بد من زمن يتأتى فيه سرايته في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك
ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمس وفيه ماء نجس في ماء
كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت
الماء زمنا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال المائين اتصال امتزاج دون
اتصال مشاهدة الشيخ ولي الدين الملاوي راي كوارة بضم الكاف

ب واما من مماسة البول ه

وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى وحكى ايضا كسر الكاف
مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثة او من بول
البقر وهاد النجاسة ويتصل به العسل نحلها كل من عسيلة بالتصغير
حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كحالب لبنا
قد حلبه بقر بفتح العين من شاته قد هوى في وقت حلبة قد قال
بين شيخ شيوخه بالشام يطهر الظرف مع لبن المار اجرخاني عصر صونته وقد
توسع في الفتوى فابدى ما ضاق من واسع يقضي بفرجته حيث قال
اذا ضاق الامر اتسع عين النجاسة اذ بالطين قد عجنت واتخذ منها
او ان لم يطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم سريان الماء الى باطنها
فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما
بقلته اي منها النجاسة ما بها القلة من مائها ابدا لم يشرب المزني بسكون
الياء فكان لا يشرب من جباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها
تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها وعده نجسا وفي نسخة وعنده نجس
في حال قلته ونحوه خوف السرجين اي المعجون بالزبل قد منعوا
استعماله في ماء قليل او مايع او مرطب لتنجسه فلا تكن بها كلا شيئا

رطبا يوما بصحفة وفيه وجه انها تطهر اذا بالماء قد غسلت ووجه آخر
بالصرف للوزن لابي زيد المروزي وشيعة انها اذا غسل ظاهرها طهرت
ظاهرا وباطنا وقوله بالرفع عطفا على وجه قد اجاب الشافعي بها اي بجواز
استعماله في الاكل وغيره عند المشقة يسيرا بعد عسرة وهو المعتمد فقد
نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني التي
تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع وفارة جمعت حبا يسكنها وبولها
غالبا فتوا بطهرته عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة
غسل الغنم من اكل الخبز بتوهم نجاسته ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله
حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه لانه لا نجاسة قال ابن البديع
غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنى ما ذكر غسل
البيض والبقل الذي نبتت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع
اما اذا رأى على البيض نجاسة فغسلها واجب ان اراد قليه وان اراد
سلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا سلقه ازال قشره
ثم اكله ويجب الاحتراز بما على القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد
اشار الى ذلك بقوله وغسل ثوب جديد ما راه هدى كغاسل

فمن اكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا بتدقهم بخسا بزيل بقعته
وخمرة عجنت بالنبذ بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بها ذكي الرايحة جاز بها
بتخير ثوب على تصحيح روضة للعفو عن دخانه وصرفها اي الخمر سارا واحل
الدواء لسلب نفع بها عنها بر سنة لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال انى اصنعه للدواء فقال انه ليس بدواء
لكنه داء الخبر البيهقي وابي يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي خبر
اسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع انتهى ومما دل عليه
القرآن من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها سجونها جاز التداوي
به كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحم المحيات
وصرفها لم يبح لنحو عطش او جوع لم يبنه به الى حالة الاضطرار الا لغصة بلقمة
لم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها لان فيه لبقاء نفسه وقد
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي وبطيخة
سقيت بالبول او نجس حتى نمت اكلها او شربها قالوا برخصة ولا يأتي
فيها الخلاف في الجلالة وان ينبغي ان يرى طعم الخبيث او ريحه بها كأكل

جلة تردى بلحمة وفى نسخة توذى ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر
ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك الصيد لانى قال هذا عينها
نجست وكل زرع نمى من سقى بولته والراجح ما مر وسخلة رضعت كلبة
او خنزيرة قربت بالقاف او الفاء اى شارفت وزادت بترابها لبنا فاكلها
كره نزهة اى مع كراهة كراهة تنزيه وعاجن طوبه بالفرث بالمثلثة
السرجين ما دام فى الكرش وفى معناه كل نجس جامد وجعل منه آجرا صار
نجسا جاز له ان يبتنى بسكون الياء بمسجد اى فى خط بلدته على الصحيح فى شرح
المهذب وقاض الطيب اى القاضى ابو الطيب عمر رواه وفى نسخة
راى مع البنا للمسجد بدر عيا وفى نسخة ترغيبا الحرمته وهو مقابل الصحيح و
ينبغى اى يجب منعه من فرش عرصته بل لان الصلاة عليه لا تصح ففيه
تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حايل وايضا الصلاة
على النجس مع وجود الحايل مكروهة ولو بناه قلع وهكذا منعه ايضا
للكعبة اى يحرم بناء الكعبة بالاجر النجس لحرمتها ونص الشافعى رضى الله عنه
فى الام على ان الفرش مغتفر بطوبة نجست من بعد ثنية لعله قد راى
بالغسل طهرت بطوبة عجنت من نفس روثته لا بالرماد من السرجين المخلوط

جائز مع ص

او تراب مقبرة من بعد بنشة لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب انه
لو خط طين لبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او بماء نجس
او بول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع فى ماء حتى يصل الى
جميع اجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ بنجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه
بدقه نا عما بافاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما
قبل الطبخ ولو تنجس شئ صقيل كسيف ومرآة يطهر الا بالغسل ثم النجاسة
اما مغلظة او مخففة او متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فيجب فى ازالة تمام سبع غسلات احداهن بتراب
طهور ممزوج بها بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
والغسلات المزيلة للعين منها وفى غيرها تعد واحدة لكن لا يجب
التتريب فى الارض الترابية والمخففة بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن
للتغذى قبل تمام الحولين ويكفى نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم
يسل والمتوسطة ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهى التى لا تحس مع تيقن
وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفى جرى الماء على جميع محلها
واما عينية وهى التى تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان

ثم بافاضة ص

عسر وريح ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شئ منها والريح العسر
او اللون العسر بحيث لا يزول بالحت والقرض ان بقيت في الثوب
او بدن او نحوه من بعد غسله فاحكم بطهارته للمشقة والحت
والقرض سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اسنان ونحوه وجب
كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به
في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجيس ذاك حكوا
عن التتمة للمتولي لا تحكم بقوته فانه احتمال ضعيف والرافعي رجح
في اللون ايضا قوله اي صاحب التتمة والاكثرون على تطهير بقعته
اي الريح العسر او اللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف قال وليته بشعر
خنزير وهو خنزر الحدونة لحاجة اليه وعندنا فيه اوجه احدها العفو
مطلقا قال في الروضة وحكي ان اباريد كان يصلي في الخف المخروز
بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع وثانيها وهو الاصح
المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور والفرق
ثالثها وهو العفو عنه في حق الاسكاف دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة
ونصر المنع فليخرز بليفة وقد تقدم انه الاصح كاحمد بالصرف للوزن

هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز وقال بالليف
فانه يقوم مقامه ليت من كتابها بفتح الكاف افصح من كسرها غزلت
بمثلثها بضم الميم وكسرها او نحوه سرحت لا شعر شيئته فانه نجس وقد تمس
في حال الرطوبة فتنجس وليت من قد شرى خفا يفارقه حال الصلاة الى
تطهيره سبعته مع التراب اذ كل خف به من شعره اي يخرزه من شعره
ذكروا فان شككت فسل اسكاف صنعته يخبرك بما ذكروه وما
ذكروه ظاهر اذا لم يحتمل خبرة ذلك الخف بغيره والا ففيه قولا تعارض
الاصل والغالب واظهرهما العمل بالاصل ابو حنيفة عم العفو في كل
نجس بقدر درهم البغلي وسكته وعندنا لا عموم فلا يعفى عنه والحدة
لنا في الدارقطني فخذه بخريج وفي نسخة بترجيح سنته ولفظه تعاد الصلاة
من قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابي حنيفة من نزوني ما اكلت دون
التي لحمها قالوا بجرمته دون الفاحش عفو عندهم ضبطوا فحشا
بربع على ثوب بمنته اي خدمته عن الطحاوي بسكون الياء وعن ابراهيم
بقلوا شبرا وفي مثله فاقصد لضربته وقيل ضرب ذراع في الذراع
وقال صاحب هذا الراي لو بالت دابته في شارع وتطايرت منها قدر

الا برعفي عنه فقش وذا القياس فلا يقضي بصحته دليلنا على نجاسته
مطلقا خبر الصحيحين مر النبي في نسخة الرسول على قبرين يعذب من تلوث
بوليته ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية لا يستتر ودلنا خبر صحيح فيه العموم
بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب قبر منه عما افتوا بيسيرته
وشذ اي خرج عن اصلنا ما جوزه المزني بسكون الياء من الصلاة بلا
استنجاء بالقصر لبوليته او غايطه قال المشقة بتكريره وهذا بعيد لا يعد
من المذهب وهو مذهب ابي حنيفة ما لم يتجاوز قدر الكف وكل بطن
جوى لحم الكلاب كفى لنحوها عن البول والغايط غسله بن دون
سبعة مع تتريبه وهكذا حجر اي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن
وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول او الغايط الذي لا يتناول صاحبه نجاسة
مغلظة بخلاف ما لو تقايأه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن
بالتراب والنضر لو جمعت اي البطن نجاسة قذفت بالبناء للمفعول
حتما اي حال كون قذفها حتما فيجب على متناولها ان يتقيأها فورا
كخمرته فانه يجب على شاربها ان يتقيأها مخافة دبيب السكر

الى العقل

الى العقل نص البويطي كذا قذف الحرام يجب فورا صديقنا ابو بكر رضي
الله عنه قد اتى قيأ بتمرة فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الاكل
فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من حرام النار
اولى به وقد ذكره المصنف بقوله النار اولى بلحم الحرام ثم اطب طعامك
ثم اقصد لطعمة اكل الخبيث اي الحرام بر بين القلوب والبرين صدأ
عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على اكله تعمى بظلمته
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه دع المحرم لا تحطم على دغل اي شبهة فحاطب الليل
قد يلقى بحية وخرج البعض من يجوز نجاسته اي بوله او غايط بجلد كلب
كفت احجار بثلثة وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه
الذي يجري على تعليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه كما في المجموع وغيره
بيض الحداة وفي نسخة الحدياة بيض الصقر حل فكل بيض الغراب وكل
من بيض بومة والسلحفاة كذا التمساح مع ورد لحكم بيض الغراب في
جواز اكله وكل من بيض لقوته بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر
بيض كما لا يوكل لحمه كذا النواوي في المجموع صنفه حيث قال فيه وفي با

النجاسة ان قلنا بطهارة منى ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف
موجب لانه غير مستقذر وفى الجواهر للقولى لا يقضى بحرمته لانه جزم
بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب فى باب البيع حيث قال يجوز
بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض
لا منفعة فيها غير الاكل ومسلم جبنة مع جبن كافرة حل ذبيحتها
بان ذبحها كتابى اسرائيلى لم يعلم دخول اول ابائه فى ذلك الدين
بعد نسخه او غير اسرائيلى علم دخول اول ابائه فى ذلك الدين قبل
نسخه وتحريفه او بينهما وتجتنب المحرف كله بجملته ولا توسوس اصله
تتوسوس بكون الفرث ما غسلت فحسن ظنك او على من تعتنه وثمرة
قداسة فى الكافرين لم جبن الخنازير لا يقضى بشهرته اذ قال فى
ثقة ان الملوك لهم جبن يخصهم بضم الميم من لعزته فيحكم بطهارته لانها
الاصل وشنعة ملحة فيه النجاسة من جلد الخنازير بقصد تمليحها
ثم يجعلونه من الجبن لعزة الملح عندهم لا يقضى بشنعته بل باصل
الطهارة كشنعة وردت فى الجوز ان به شحم الخنازير لا يقضى
بصحته بل باصله وهو الطهارة ويزيق بالهمزة وكسر الزاى

وفتح الباء ويقال بكسرها قيل فى جلد الكلاب اتى ان لم تحقق اصله تحقق
فبع واحكم بطهارته لانها الاصل وجبنة نفحت من ميتة وهى من زالت
حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها من لا تحل ذبيحته نجست
لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة طهر بكون الراء كل جبنة وان كانت
انفحته من ميتة او من ذبائح المجوس لان نفحة الميتة عنده لا تنجس فكذلك
ما ذبحه المجوس وعندنا نجس لا شك فيه وما جبن المجوس لنا حل بكسر
الحاء كذبيحته بكسر الذال المعجمة وجبن فيه مجوس وليس الغالب فيه
المسلمين لا يحل اكله حتى يتحقق انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة يحل
اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة فى هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت
فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال سل ان شككت عن الجبن الذى
خالطت بلاده مجوس خوف حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت
بجبنة نجست فى نسخة نجس قالوا كلحمته وان شككت فى ذا الجبن
بتشديد النون فى لغة كان فعن بعض الصحابة سل عنه لخوطته وتجزهم
اى الصحابة وهو ابن عباس رضى الله عنهما فقد اى ترك السؤال وكل
فانه قد اى تغليب طهرته وهذا هو الاصح وصل فى ثوب من ابلى

تجسة لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت
في شئ ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة وكل خبز
ترى فاعمل للبسته وكل شئ ترى في السوق بايدى المسلمين او اهل الكتاب
يبيعونه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل واترك سوالك واتبع يد شرعية
حتى ترى بحسا او خبر ذى ثقة بضم الخاء واسكان الباء عن العيان بكسر
العين اى المشاهدة وعن الواو بمعنى او عدل برؤيته دع الموسوس
لا تسأله عن خلق فانه يقدر وقوع النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب
وبثك في الاشياء الموجودة حتى انه يشك في فعل نفسه وصل واحد
لا ترضى بقدوته فانها مكروهة كما قاله العجلى اذ لا خشوع له والشك
يطرق مع العيان لنقص في غريزته اى عقله فقد قال الامام الوسوسة
مصدرها خبل في العقل او جهل بالشرع وكلتيه اذا خلت راسا لها
بانا بالقصر والتنوين فيه ماء قليل او مايع واخرجت فيها رطبا
بللته فماؤه طاهر لاحتمال ترطبه من غيره والاصل انها ما ولغت
فيه فروضة قاله النووى فاحكم بصحته فانه الثقة الامين وقس به
عابرا اى باقيا ما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل

ساتر كوا بغالب الظن مع تاكيد ظنته لانه اضبط لو جاس شغلت بيانه
للمفعول باللحم ذمته فقال طالبه ذا لحم ميتة فقال بل طاهر واليد تشهد لى
فالاصل تحريمه اذ اللحم في حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية
والاصل عدمها الا بحجة اى بينة تشهد له بطهارته والفرع في كتاب
ادب القاضى للعبادى يسكون الباء والزبيرى ذا بمسكتة اى جزم به الزبيرى في كتاب المسكة والدارى
في الاستذكار قال بة قال المصنف وما قالوه ظاهر لكن ينبغى ان يجرى
فيه قولا التعارض الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم انه
لا يجعل مع لحم ميتة ويدعى طهارته ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد
باصل وهو بقاء شغل الذمة وقال العراقى تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه
اولى واما عند استواء الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه
وسواس وسيأتى وقال الدارمى في الجملة لا يقضى بطهوره وفي الطلاق
بما اذا وضع عصيرا في دن وسد ثم فتحه فوجده خلا فقال الزوجته ان كان
هذا الذى في الدن قد انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق أو ما

العراقى

عكس النظير حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر
انقلابه اولا خمرا قبل تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا
من غير تخمر في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل
ثانيها ان يصب على الخل فيصير بخالطته خلا من غير تخمر ثالثها ان يجرد
حبات العنب من عناقيدها ويلقى منها الدن ويطين رأسه اذا تما
علق الحنث في تخمير جرته كالبول من ظبية في الماء الكثير تشاهده فيجده
عقب البول متغيرا وشك في ان تغيره به او بنحو المكث عند احتمال تغيره
به فهو يجب عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل
عدم غيره اما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا او وجدناه عقب
البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لا يحتمل تغيره به لقلته او نحوها
فهو طاهر ومرة لغة في المرأة قد قضت من جماع في قبلها شهوتها
ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي برويته فيلزمها الغسل لانه
حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط
فقد خرج منها منيها وفي الشهود اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص
على آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان في الاصل براءة ذمة المحكوم

عليه منه ونوم المؤمن متكأ غير ممكن مقعده من مقره فانه ينتقض وضوءه ان
كان الاصل بقاؤه وعدم خروج شيء ومدة الخف اذا شك ما سحه في
انقضائها عمل به وان كان الاصل بقاؤها او قصر اذا شك من نواه هل
وصل مقصده او هل نوى الاتمام او لا فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل
عدم الوصول والنية كجمعة فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين
احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه من المكوس الحوايا او الرؤوس كذا
اكارع فمصر يصير فيها للوزن سل الحوطة ومن تحقق ذلك لم يجز له
اكله ولا شراؤه من الآخذ له ظلما وينبغي التورع والتنزه عن هذه
الرؤوس التي تطبخ في الاسواق نعم اذا اختلطت صارت بحيث لا تعرف
ملاكها صارت من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاة الامام جاز
شراؤها وحل اكلها بيض القمار بكسر القاف حرام اكله سحت اي منزوع
البركة علامة السحت فيه كسر قشرته هذا اذا اشتروه اولا ثم قام رب
اما اذا اخذوه من صاحبه ليقامروا ويغرموا له الارش بالخفض فانه لا يجوز
شراء هذا البيض اذا ردوه اليه واما لم يغرموا له الارش تقديم اصل على

العراقي

ذي حالة غلبت قال العراقي لنا حكم برخصة احسن بر نظرا واترك ما

لا تشتغل عمرا تتقي بصيغة ما عارض الاصل فيه غالب ابدا فتركه ورع
دعه لريبة وما استوى عندنا فيه تردد نا او كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا لائمة ضلالة تركها اولى لبدعة ان
التطع داء اى بلاء لا دواء له الا بتركك اياه برمته بان تجتنبه
وقد مضى اولا اى اول منظومة حمد لخالقنا واخرا فله حمد لنعمة
التى لا تحصل ومنها تاليف هذه المنظومة ثم الصلاة والسلام على
المختار صفوته من مضر من جميع خلقه محمد المصطفى ازكى بريته
خليقته من انس وجن وملك فهو افضل الخلق اجمعين وآله وصحابه
كلما ذكروا تبنائه للمفعول ساق الاله لهم ازكى تحوته وفي نسخة اوفى
وبعد ذا لك فسل عفو الكريم لنا بان عفو او سل تكفير زلته بان عن مشكل
بدت اى نفرت شوارده عن الفهوم وعن اعضال عقدته لابن العماد
فسل لطف الالبه وفي نسخة لنا في كل امر عسى يقضى يسرته وان ترى حسنا
فالله يحمده وان ترى سيئا فاقصد لستره تستغفر الله مما قلته
خطا وخالف الذي فيه نص حكمته تمت
الكتاب در سنة ١٢٧٠ هجري النبوي